دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الإداري

أ.د حنان محمد القيسي
كلية القانون – الجامعة المستنصرية – بيت الحكمة – العراق

الملخص:

تعد الأحكام القضائية وسيلة القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد وضمان عدم الاعتداء عليها، فضلاً عن كونها مصدراً من مصادر القانون الإداري، إذ أن وجود الحقوق لا يعني حمايتها تلقائياً، بل تتعرض هذه الحقوق للاعتداء عليها غالباً على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تمنع مثل هذا الاعتداء.

وللأحكام القضائية شروط صحة يدخل من بينها صحة الأسباب والتي يدلل عليها القاضي من خلال اسناد أحكامه لوقائع بعينها من خلال التسبيب، الذي يحقق غرضان مهمان هما عدالة فضلى ورقابة فعالة من قبل المحاكم الإدارية العليا على الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري.

وإذا كان لتسبيب الأحكام أهمية كبرى لكونها السبيل الأوحد ليأتي الحكم مستوفياً لجميع البيانات وافياً في فحواه وغير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء، فأن تلك الأهمية تتضاعف في القضاء الإداري، إذ لا يقتصر دور القاضي على الفصل في المنازعات بل يمتد دوره ليخلق وينشئ القواعد القانونية، لذا كان التسبيب احدى وسائل رقابة المحاكم العليا في الرقابة على محاكم القضاء الإداري، لضمان صدور أحكام صحيحة كاشفة كانت أم منشئة.

ولعل تلك الأهمية تتضاعف إذا ما وضعنا في الحسبان أن الإدارة – التي يقع عليها عبء تنفيذ الأحكام القضائية – قد تتخذ من غموض الحكم مبرراً لعدم التنفيذ مما يؤدي إلى انعدام الفائدة من الحكم الصادر عن القضاء الإداري للخصوم لعدم تنفيذه، لذا يُعدّ تسبيب الأحكام أمراً مهماً في الحالتين لضمان صدور أحكام صحيحة فاعلة – غير معرضة للنقض –تلزم الإدارة بالتنفيذ لصالح الأفراد. وسوف نحاول الإحاطة بكل ما تقدم في ثنايا البحث.

Abstract:

Judicial rulings are the means of administrative courts in protecting the rights of individuals and ensuring that they no one violates, and a source of administrative law, since the existence of rights does not mean protecting them automatically, but these rights are often violated, despite the presence of legal provisions that prevent such violation.

Judicial rulings have some validation conditions, among which comes the validity of the reasons that the judge demonstrates by assigning his rulings to

certain facts through reasoning, reasoning as a result accomplishes two important purposes, better justice and effective oversight by the higher administrative courts over the rulings issued by the administrative judiciary courts.

And if the reasoning of rulings is of great importance because it is the only way for a judgment to be valid, and not exposed to nullity and cancellation, then this importance is doubled in the administrative judiciary, because the judge's role is not limited to the settlement of disputes but extends his states to create and establish legal rules.

Therefore, reasoning was one of controlling means, the high court uses in overseeing administrative judiciary courts, to ensure that verdicts revealed, whether creating or revealing.

Perhaps that importance doubled if we take into account that the administration - which has the burden of implementing judicial rulings - may take the ambiguity of the ruling as a justification for non-implementation.

Which leads to the lack of benefit from the ruling issued by the administrative courts for opponents if not implemented it, so the reasoning of the judgments is an important matter either way to ensure that effective and valid judgments - not repealed - require administration to implement. We will try to capture all of the above in the folds of this research.

الكلمات المفتاحية: قضاء إداري – حكم قضائي – تسبيب – صحة الأحكام – تنفيذ الأحكام.

المقدمة:

يعد القضاء أحد الأركان الأساسية في حياة الشعوب والأفراد، فالعدل مطلب ضروري على المستويين العام والفردي، ليستقر الأمن في المجتمعات وليأمن الناس على أعراضهم وأبدانهم وأموالهم وتصان حقوقهم، من جهة أخرى لا وجود للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ المشروعية، والأخير يرتبط وبشكل حتمي بمبدأ آخر هو تنظيم الرقابة القضائية، فالفرد يقف عاجزاً أمام الإدارة بآلتها العملاقة وإمكانياتها الجبارة، ومن ثم لابد له من إنصاف وحماية لحقوقه وحرياته من جور الإدارة واعتداءها، وليس من مدافع عنه سوى القضاء، ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها في المنازعات التي يعرضها عليه الخصوم للفصل فيها، فلا بد أن تأتي هذه الأحكام معبرة للمتنازعين ولغيرهم عن عدالة القضاء، وعدم تحيز القضاة في قضائهم لطرف على حساب الطرف الآخر.

ومن أهم خصائص الحكم القضائي صدوره وفق الإجراءات القانونية الصحيحة التي ترمي إلى الفصل في الدعوى القضائية بما يكفل الحماية القانونية الكافية للأفراد وتضمن لهم الدفاع عن حقوقهم وعدم تحكم الهيئة التي تفصل في النزاع، وتقوم الإجراءات القضائية على عنصرين، أحدهما شكلي يتمثل

في الكتابة ومكان وزمان القيام بالإجراء، وعنصر موضوعي يتمثل في صلاحية الشخص للقيام بالإجراء، والإرادة، والمحل والسبب، وعليه فاذا كان وجود السبب في الحكم القضائي، عنصراً موضوعياً لصحة الأحكام، فان وجود التسبيب يمثل أحد الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها ديباجة الحكم، والقاضي عندما يُسبب حكمه ويبين الأوجه التي حملته على الأخذ بهذا الدفع وترك ذاك هو افتراضه أنه يواجه طعناً مستقبلياً ويهيئ نفسه لمثل هذا الطعن.

وإذا كان للتسبيب أهمية في القضاء العادي فإن تلك لأهمية تتضاعف في نطاق القضاء الإداري، إذ أن أحكام القضاء الإداري تعد من مصادر القانون الإداري، من جهة أخرى فإن من المتعارف عليه أن النزاع الإداري المطروح على القضاء إما يكون منصباً على رقابة مشروعية عمل معين، وقد يكون النزاع منصباً على تحديد وتقرير حقوق أو مراكز قانونية ذاتية، وتبعاً لذلك فإن الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة إما أن تتضمن إبطال تصرف غير مشرع سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وإما أن تتعلق بإلزام الإدارة بأداء مبلغ معين من المال أو رد شيء معين. لذا يُعدّ تسبيب الأحكام أمراً مهماً في الحالتين لضمان صدور أحكام صحيحة فاعلة – غير معرضة للنقض –تلزم الإدارة بالتنفيذ لصالح الأفراد.

لذا وللوقوف على ماهية التسبيب ودوره في فعالية ودقة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري سوف نتناول الموضوع على وفق السياق الآتي:

المبحث الأول: ذاتية تسبيب الأحكام القضائية

المطلب الأول: تعريف التسبيب

المطلب الثاني: تمييز التسبيب من التكييف.

المبحث الثاني: ضوابط وأهمية تسبيب الأحكام الإدارية

المطلب الأول: ضوابط تسبيب أحكام القضاء الإداري

المطلب الثاني: أهمية تسبيب أحكام القضاء الإداري

المبحث الثالث: الاثار المترتبة على تسبيب أحكام القضاء الإداري

المطلب الأول: أثر التسبيب على صحة أحكام القضاء الإداري

المطلب الثاني: أثر التسبيب على تنفيذ أحكام القضاء الإداري

المبحث الأول: ذاتية تسبيب الأحكام القضائية

وجود الحقوق لا يعني حمايتها تلقائياً، بل تتعرض هذه الحقوق للاعتداء عليها غالباً على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تمنع مثل هذا الاعتداء، لذا وفي سبيل تمكين الشخص من نيل حقوقه أمام القضاء لابد من توفير الدليل على وجود الحق وعائدته إلى ذلك الشخص، وهكذا ظهرت أهمية الإثبات العملية، لأن صاحب الحق يسعى جاهداً لإقناع القاضي بوجود الحق المتنازع عليه وعلى عائدته

له ويحتاج الدليل على ذلك، ومن ثم فإن الهدف من الإثبات هو بناء قناعة القاضي التي سوف تظهر في الحكم القضائي، من خلال التسبيب.

وفي المنظومة التشريعية العراقية يعد قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل المرجع في إثبات كافة الوقائع المادية أو التصرفات القانونية،[1] وقد أكد ذلك قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017، إذ تنص المادة (7/ حادي عشر) على أن "تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".

من جهة أخرى فقد يختلط الأمر ما بين التسبيب وقيام القاضي الإداري بتكييف الوقائع المعروضة عليه، لذا لا بد من محاولة اماطة اللثام عن نقاط التداخل والاختلاف، وكما سيأتي بيانه:

المطلب الأول: تعريف التسبيب

التسبيب أحد الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها ديباجة الحكم ولا بد أن تستند هذه الحيثيات إلى أحد الأسباب التي نص عليها القانون، باعتباره الجزء الذي يسبق المنطوق عادةً ويتضمن الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بنت المحكمة عليها قضاءها، ومن ثم نكون أمام عيب شكلي يتعلق بالتسبيب عندما يخلو الحكم من أي سبب أو تعليل.

والتسبيب بشكل عام لا يتحقق إلا من خلال إحاطة قاضي الموضوع بالوقائع التي استند اليها الخصوم وفقاً للقواعد القانونية والطرق الثبوتية المعول عليها قانوناً واختيار الصحيح منها وطرح غير الصحيح وإلباسها الثوب القانوني الملائم لها، أي تكييفها تكييفاً قانونياً صحيحاً ليتسنى للقاضي الإداري تطبيق القاعدة القانونية الواجبة الإتباع، أو ابتداع الحل المناسب.

وقد عرّف البعض التسبيب بأنه "الحجج والاسانيد الواقعية أو القانونية التي تستند عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت اليه في منطوقها".[2] كما يُعرّف بأنه "قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وامعان النظر للتعرف على الحقيقة التي تكشف عنها أحكامه". [3]

وعرفه آخر بأنه "بيان الأسباب التي دعت المحكمة إلى الأخذ برأي دون آخر وإيراد الحجج القانونية والواقعية التي حملتها إلى الاعتماد على هذا الرأي ودحض الدفوع التي أوردها الخصم والمؤثرة

1- تنص المادة (11) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل على "يسري هذا القانون على: أولا. القضايا المدنية والتجارية. ثانيا. المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية. ثالثا. المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ما لم يوجد دليل شرعي خاص او نص في قانون الأحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون".

2- سعدون القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج1، مطبعة المعارف، 1986، ص 329.

3- احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1980، ص 183.

والمجدية في النزاع وبيان أسباب الرفض والقبول"، [1] فالمقصود من التسبيب هو بيان الأسباب التي جعلت المحكمة الإدارية ترجّح رأياً دون آخر، وتفند الدفوع التي أوردها الخصوم وصولاً إلى الحكم.

فالتسبيب هو تضمين الأحكام الأسباب والعلل الضرورية التي أدت إلى وجوده، بعبارة أخرى يقصد بتسبيب أحكام القضاء الإداري مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت اليها المحكمة الإدارية في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع.

ومهمة القاضي الإداري تكون أوسع في تسبيب أحكامه القضائية نتيجة لطبيعة القضاء الإداري ودوره في إنشاء القاعدة القانونية في القانون الإداري، كما أسلفنا، فكما وجب على المشرع أن يسند القانون إلى أسباب موجبة تبرره، كذا على القاضي الإداري أن يسند حكمه إلى أسباب واقعية أو قانونية تبرره، أي يجب على القاضي الإداري أن يسرد أولاً جملة الأسباب والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره وذلك قبل أن يشير إلى منطوق الحكم نفسه. ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في أوراق الدعوى.

والتسبيب من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق القضاة، وهو من الوجهة القضائية يعبّر عن أمرين، فهو يعبّر عن جانب شكلي يجب توافره في الأحكام كحد أدنى باعتباره التزام مفروض، ومن جانب آخر يعبّر عن عملية عقلية قام بها القاضي من فحص لوقائع النزاع وبحث لمزاعم الخصوم ودراسة مفاصل الدعوى المعروضة بجوانبها الواقعية والقانونية.[2]

ويتحلل التسبيب حسب الوجهة القانونية له إلى عنصرين يتمثل أولهما بالأسباب الواقعية ويراد بها بيان الوقائع والأدلة التي يستند اليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الأساسية،[3] أما ثانيهما فهي الأسباب القانونية ويراد بها الحجج القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا له، [4] إذ لا يكفي تسبيب الحكم سرد الوقائع القانونية التي بني عليها الحكم بل لابد من بيان وقائع الدعوى أيضاً.

1- ولفظ التسبيب في القضاء يترادف مع لفظ آخر هو التعليل الذي يرد في بعض القرارات القضائية ولا تختلف دلالته عن دلالة التسبيب، الذي هو بيان ما اقنع القاضي بما قضى به. ينظر: عبد الرحمن العلام، تعليل الأحكام، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد الرابع، ايلول، 1954، ص 185.

2- عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، ع1، السنة الثامنة، 1984، ص 82 – 83..

3- وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 515.

4- سعيد مبارك ود. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، 1984، ص 157.

ولا جدال في أن الأثر المترتب على كل منها مختلف، إذ تختلف الأسباب القانونية عن الأسباب الواقعية للحكم من حيث أن القصور في بيان أسباب الحكم الواقعية يجعل الحكم باطلاً، في حين أن القصور في بيان الأسباب القانونية لا يجعل الحكم باطلاً إذا كانت المحكمة قد وصلت إلى النتيجة القانونية الصحيحة، لأن الغاية الأساسية بالنسبة للقاضي هي الوصول إلى الحكم القانوني الصحيح في منطوقه. [1]

ومع ذلك فالقاضي ملزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها ثم يثبت صحتها وبالتالي يمكّن المطلع على القرار من معرفة الدوافع التي أدت إلى إصداره، والمنهجية المتبعة للوصول إلى النتيجة. [2]

وفي ذلك جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر أنه "..يتعين على المحكمة بيان الواقعات الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والادلة الواقعية والقانونية التي بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته.."،[3] وجاء في حكم آخر لها أن "..تسبيب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على أسبابه التي بُني عليها وإلا كان باطلاً، كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم..".[4]

وجاء في حكم للإدارية العليا العراقية أن "المحكمة لاحظت بأن محكمة قضاء الموظفين قد أخطأت في فهم الوقائع، فلم تردها إلى صورة من الصور المذكورة انفاً فأنزلت عليها حكماً غير صحيح ولم تتبع القرار التمييزي الصادر في الدعوى من المحكمة الإدارية العليا .. لذا قررت المحكمة الإدارية العليا نقض الحكم المميز.."."[5]

المطلب الثاني: تمييز تسبيب أحكام القضاء الإداري من تكييفها

أن ما تقدم يجعل الحدود تدق وتتماهى ما بين التسبيب الذي يقوم به القاضي الإداري، وما بين عملية فكرية أخرى يقوم بها القاضي ونقصد بها التكييف، إذ لا يقل التكييف أهمية عن موضوع التسبيب، فالتكييف – كما يصفه البعض –هو همزة الوصل ما بين الوقائع المطروحة والقانون المنطبق عليها،

1- د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 198.

2- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العليا، بغداد، 1984، ص 119.

3- الطعن رقم 4197 لسنة 33 ق، إدارية عليا، جلسة 1994/12/10، أشار اليه المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1990-2016 فهرس موضوعي، ط1، ج2، 2018، ص 113.

4- الطعن رقم 2431 لسنة 41 ق، إدارية عليا، جلسة 1996/7/27، أشار اليه المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، نفس المرجع، ص 119/118.

5 – حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 218/قضاء موظفين/تمييز/2015 في 2015/5/7، غير منشور.

وبدون التكييف يتخبط القاضي في إيجاد الحل القانوني للنزاع ويعتمد العشوائية والارتجالية، مما يسم حلوله بالغموض والتناقض، وقد تكون أقرب للظلم منها العدالة.

وقد وضعت العديد من التعريفات لهذه العملية الفكرية التي يقوم بها القاضي، إذ يعرّف التكييف بأنه "وصف النزاع المرفوع أمام المحكمة وصف قانوني يمكنها من تطبيق قاعدة قانونية عليه"،[1] وبأنه "إمرار قاعدة القانون من حالتها المجردة إلى حالة التخصيص". [2]

والتكييف على ما تقدم يؤدي إلى معنيين، ينطبق كلأهما على القاضي الإداري، فهو من جهة تنسيب النزاع إلى القاضي الإداري نفسه، أي اسباغ الوصف الإداري على المنازعة لتدخل في اختصاص القاضي الإداري أولاً، والبحث في الحل القانوني المنطبق ثانياً، سواء أكان هذا الحل قاعدة قانونية أم اجتهاد وإنشاء لقاعدة قانونية جديدة.

ذلك أن القانون ليس وارداً في مجموعة واحدة أو كتاب واحد فهنالك عدة قوانين، وكل قانون يتفرع إلى أقسام وأبواب ومباحث، وعليه فعندما يثور نزاع يقع على عاتق القاضي أن ينسبه إلى جزء القانون المخصص له، [3]أي تحديد القاضي الإداري للنص أو النصوص والقواعد القانونية واجبة التطبيق إن وجدت أو البحث عن حل جديد يحسم من خلاله الدعوى.

فكل دعوى ترفع أمام المحكمة يكون على القاضي أولاً أن يحدد طبيعتها حتى يعرف سندها القانوني ومدى اختصاصه بها، وهذا بلا شك من أهم المسائل التي تواجه القضاء الإداري، مع وجود ازدواج في جهات القضاء، أي وجود جهة قضاء أخرى قد يتنازع معها الاختصاص، لذا كان تحديد اختصاص القاضي الإداري بالمنازعة من الموضوعات الحاسمة والمهمة في الدعوى الإدارية.

وفي هذا الصدد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر أن "مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته طلبات الخصم وفقاً للتكييف السليم والصحيح قانوناً لطلباتهم حسبما تنتهي اليه المحكمة وذلك في ضوء نصوص القانون المحددة للولاية القضائية أو الاختصاص داخل جهات القضاء المختلفة".[4]

ولا شك أن هنالك ارتباط قوي بين التسبيب والتكييف فكلأهما عمل ذهني يقوم به القاضي الإداري، ومادة التسبيب هي التكييف، إذ لا يمكن الوصول إلى صحة أو خطأ التكييف إلا عن طريق

1- محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، 1982، ص 04.

2- محمد ماجد ياقوت، شرح الاجراءات التأديبية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 482.

3- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص/ تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 35.

4- طعن رقم 2381 لسنة 34ق، إدارية عليا، جلسة 1993/5/16، أشار اليه المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1990-2016 فهرس موضوعي، ط1، ج1، 2018، ص42.

التسبيب، فاذا لم يُسبب القاضي الإداري حكمه تسبيباً كافياً ومنطقياً يوضح فيه الطريق والمنهج الذي سلكه في التكييف القانوني، لا تستطيع المحكمة الإدارية العليا الوقوف على سلامة التكييف.

فرقابة الأسباب ما هي إلا رقابة على التكييف الذي يسبغه القاضي الإداري على هذه الوقائع ويلبسها الثوب القانوني الملائم والمناسب لها، فالتكييف عملية تقوم على عنصرين هما القانون والواقع،[1] كما هو الحال بالنسبة للتسبيب،[2] وكلأهما عملية ذهنية يجب أن يقوم بها القاضي الإداري وإلا تعرض حكمه للنقض أو الفسخ، فكلأهما يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا، وكلأهما لا يتوقفان على طلب أطراف الدعوى، فالقاضي الإداري يقوم بعملية التكييف والتسبيب دون أن يخضع في ذلك لإرادة الأطراف.

ففي حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية جاء "تكييف محكمة الدعوى يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بميزان القانون، توصلاً إلى ابرام ما انتهى اليه الحكم أو نقضه".[3]

أما الفرق ما بين التكييف والتسبيب فيتضح من حيث أن التكييف يكون سابقاً في الوجود على التسبيب ومستقلاً عنه من حيث الماهية، وإن كان التسبيب يستند إلى التكييف، إذ أن أول ما يبدأ به القاضي الإداري هو إعطاء الواقعة المعروضة أمامه الوصف القانوني اللائق لكي يستطيع الانطلاق في الدعوى وصولاً إلى الحل النهائي لها، بينما لا يكتب القاضي أسباب حكمه إلا بعد أن تكتمل إجراءات الدعوى وصولاً إلى إصدار حكم يضمنه الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعاته التي أفصح عنها في الحكم. وبالتالي فإن التسبيب يتضمن التكييف، وبقدر ما يكون الحكم مسبباً بقدر ما تسهل معرفة تكييف الدعوى الذي وقع عليه اختيار القاضي.

من ناحية أخرى يظهر التسبيب في قرار الحكم كعنصر شكلي شأنه شأن المنطوق بخلاف التكييف الذي يندمج في تفاصيل الدعوى وينتج أثره في الحكم. ومن ثم تفرض المحكمة الإدارية العليا رقابتها على التسبيب بشقيه الواقعي والقانوني واذا رأت أن التسبيب الواقعي صحيح والحكم القضائي من حيث النتيجة ايضاً صحيح فتمضي في تصديق الحكم، وإن تعثرت المحكمة الإدارية في مسألة القانون، بخلاف التكييف فأن المحكمة الإدارية العليا (محكمة الطعن) تفرض رقابتها على التكييف باعتباره من مسائل القانون، كون التكييف يعني تشخيص الواقعة محل النزاع وفقاً لنصوص القانون، وبذلك يكون

1- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، المرجع السابق، ص 60.

2- د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 54.

3- الطعن رقم 28120 لسنة 54ق، تاريخ الجلسة 2008/7/8 – مكتب فني 53، ج2، ص 1553، أشار اليه المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، ج1، المرجع السابق، ص 35.

التكييف دوماً عمل قانوني، ومن ثم يتعين خضوع كل تكييف تقوم به المحكمة الإدارية لرقابة المحكمة الإدارية، وبالتالي فأن أي تعثر في التكييف يؤدي حتماً إلى نقض الحكم أو فسخه.[1]

المبحث الثاني: ضوابط وأهمية تسبيب الأحكام الإدارية

نظراً لأهمية التسبيب في الحكم الصادر من القضاء الإداري، وأثر هذا الحكم على الحقوق والحريات الفردية، في مواجهة آلة الإدارة الضخمة، كان لابد من وجود بعض الضوابط التي على القاضي الإداري مراعاتها لضمان صحة تسبيب أحكامه.

من جهة أخرى، أصبح من المسلمات اليوم أن يعرف الخصم الأسباب التي ارتكزت اليها المحكمة لإصدار حكم في مواجهته، حتى يتمكن من ممارسة حقه في الطعن في ذلك الحكم استناداً إلى تلك الأسباب التي يراها غير معقولة ولا تؤدي إلى اصدار الحكم بحقه.

وسنحاول فيما يلي بيان أهم ضوابط تسبيب أحكام القضاء الإداري، وأهمية التسبيب سواء للجهة القضائية أم للخصوم وعلى التفصيل الآتي:

المطلب الأول: ضوابط تسبيب أحكام القضاء الإداري

إن لتسبيب الأحكام القضائية عموماً، ومنها أحكام القضاء الإداري، ضوابط عدة، منها:

أولاً: توضيح الأساس القانوني في الحكم: لا بد أن يبين القاضي الإداري مستنده في تقرير الأسباب، قانونية كانت أم واقعية، حيث يكون الدليل مبنيا على أصل صحيح واضح الدلالة، مع ملاحظة ما يأتي:

أ. يجب أن يعتمد القاضي الإداري في التسبيب الواقعي على الوقائع المقدمة له والمدونة لديه، فلا يصح تسبيب الوقائع بأسباب لم يتداع فيها الخصوم ولم تقدم للقاضي.

ب. لا يصح اعتماد القاضي الإداري في التسبيب كلياً على علمه الشخصي، لأنه ممنوع من الحكم بعلمه.[2]

ج. يجب أن يكون الحكم بذاته مستوفياً لجميع أسبابه، وفي ورقة الحكم ذاتها، فلا يجوز أن يستند الحكم إلى أسباب أو أن يحال في تسبيبه إلى ما جاء من أسباب بورقة أو حكم آخر. وفي ذلك تنص المادة (1/159) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على "يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون". الا أن لهذا الأصل استثناء، حيث أن القضاء والفقه جريا على امكان تسبيب الحكم بالإحالة إلى أسباب حكم

1- احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الكتاب من دون سنة نشر، ص 225 – 226.

2- عبد اللطيف القرني، ضوابط تسبيب الاحاكم القضائية، ج1، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.aleqt.com/2014/11/06/article_903218.html

آخر سبق صدوره في الدعوى بين الخصوم أنفسهم، بشرط الإشارة إلى الحكم المحال عليه بما يحدده، ويعين تاريخه وموضوعه.. وبشرط أن تكون أسبابه كافية وصالحة لإقامة الحكم الذي أحال عليه.[1]

ثانياً: أن يقوم الحكم على الأسباب الكافية: أي أن يورد القاضي الإداري من الأسباب القانونية أو الواقعية ما يدل على صحة نتيجة الحكم الذي تم التوصل له. فالقاضي الإداري مقيد من ناحية بوقائع الدعوى وضرورة عدم تجاوزها، إلا إذا خالفت النظام العام، وعليه من ناحية أخرى أن يبين مدى اتفاق هذه الأدلة مع الوقائع، كما اقتنع بها لكي يتضح وجه استدلاله بها، فلا يكون الحكم قاصراً، إلا إذا اكتفى القاضي الإداري بالإشارة إلى تعداد هذه الأدلة، دون بيان مؤداها. [2]

وفي ذلك تنص المادة (2/159) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على "على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها". وعليه يجب لتحقيق كفاية الأسباب ما يأتي:

أ. أن يبين القاضي الإداري الوقائع التي استند اليها الحكم والادلة التي اقتنع بها، فلا يكفي أن يقرر ثبوت وجود الواقعة أو عدم وجودها من دون أن يبين كيف ثبت له ذلك. أي أن على القاضي أن يذكر في الحكم بإيجاز ما يكون ضرورياً للفصل في الدعوى من الوقائع من دون خطأ أو تحريف، وأن يبين العناصر الجوهرية التي استند اليها في تبرير حكمه. [3]

ب. القاضي الإداري غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة، وليس عليه أن يتبع حجج الخصوم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً. [4]

ج. أن يورد القاضي الإداري جميع أسباب الحكم بصورة واضحة وبعيداً عن الغموض، لأن الغموض يعد من العيوب التي تؤثر على تسبيب الأحكام الإدارية. [5]إذ لا يكفي أن يتضمن الحكم أسباباً، بل يجب أن تكون هذه الأسباب واضحة ومحددة.[6] أي أن يكون التسبيب واضحاً جلياً، وأن يذكر في الحكم الأسباب التي استند اليها من دون غموض أو ابهام.

---

1 – وجدي راغب وسيد احمد، قانون المرافعات الكويتي، ط1، دار الكتب، الكويت، 1994، ص 431.

2 – نفس المرجع، ص 530.

3– احمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة، ط2، مكتبة الجامعة، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 343.

4– احمد هندي، اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 453.

5- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 2، س 8، 1984، ص 364.

6– محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج 2، مكتبة كلية الآداب، 1958، ص 647.

وللقاضي الإداري في سبيل هذا أن يشير إلى مستندات مقدمة اليه من الخصوم في مذكراتها دون حاجة لذكر نصوصها في الحكم. [1]وقد حرص المشرع العراقي على ايراد جملة من البيانات الضرورية في الحكم وهو معرفة المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم ووكلائهم وذكر موجز لادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية لكي يأتي تسبيبها كافياً وبعبارات واضحة ومحددة.[2]

ثالثاً: أن يكون التسبيب منطقياً: ويفترض هذا الشرط أن يتضمن الحكم أسباباً موجودة وكافية، ومع ذلك فأن تحقيق هذين الشرطين لا يضمن صحة التسبيب، بل لا بد وأن تتسم هذه الأسباب الموجودة والكافية بالمنطقية،[3] أي أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية في الاقتناع، وبناء عقيدته لصياغة الحكم، استناداً إلى مبدأ حرية واستقلال القضاء، وذلك من خلال الأدلة والقرائن والمستندات والمحاضر المعروضة أمامه، سواء ما يؤدي إلى إثبات الدعوى أو نفيها، إلا أنه مقيد بأن يكون اقتناعه وليد المنطق وأن يبين في أسباب حكمه ما يشير إلى توافر هذا المنطق، فالقاضي ملزم بأن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على التمحيص والتدقيق ودراسة الأدلة دراسة منطقية بطريقة الاستنتاج والاستقراء، ولا رقابة عليه في هذا النطاق متى ما كان الاستخلاص سليماً ومتفقاً مع حكم العقل والمنطق.[4]

ويعد التسبيب منطقياً إذا كانت الأسباب التي بُني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى اليها.[5] وأن يكون فهم القاضي الإداري للواقعة كافياً، وأن يكون استخلاصه للنتائج من الادلة استخلاصاً سائغاً وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق.[6]

ومن ثم يكون التسبيب منطقياً حينما تستخلص المحكمة الإدارية من الأدلة المقدمة اليها الواقعة التي ستصبح سبباً للحكم، أما إذا كان يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة التي اعتمدتها المحكمة من الدليل

---

1 – يوسف محمد المصاروة، المرجع السابق، ص227.

2– تنص المادة (162) من قانون المرافعات العراقي على "بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم وإثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم أو رئيس الهياة ويختم بختم المحكمة".

3– عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص 247.

4– محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، القاهرة، دار المعرفة، 1960، ص 112.

5 – عبده محمد غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية (دراسة مقارنة) ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 357.

6– علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي (دراسة مقارنة) ط2، 2003، ص 734.

الذي يذكره الحكم كسبب لها، فأن الحكم يكون مشوباً بخطأ في الاستدلال يوجب بطلانه.[1]

والأمر هنا لا يتعلق بنقص في عرض وقائع الدعوى كما هو الحال في عيب عدم كفاية الأسباب، أو يكون الحكم خالياً بصورة كلية من الأسباب أو في جزء منه فيعاب شكلاً بعيب انعدام التسبيب، ولكن الأمر هنا يتعلق بأسباب موجودة ولكنها لا تؤدي إلى ما انتهت اليه المحكمة في حكمها. [2]

المطلب الثاني: أهمية تسبيب أحكام القضاء الإداري

تتعدد الأهداف المرجوة من وراء تسبيب الأحكام القضائية، إذ يرى البعض أن تسبيب الحكم أو بيان أسبابه أمر جوهري ويهدف إلى تحقيق غرضين: عدالة فضلى ورقابة فعالة من قبل المحاكم العليا،[3] ويرى آخر أن لتسبيب الأحكام وظائف عديدة يتصل بعضها مباشرة بحق التقاضي، وأخرى تتصل بتطوير أداء المؤسسة القضائية أو بتطوير الدور الاجتماعي للقضاء أو أيضاً بتعزيز الشفافية والمساءلة والرقابة العامتين. [4]

وقد أجملت المحكمة الإدارية العليا في مصر وظائف التسبيب وأهميته في حكمها الذي جاء فيه "الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تعمل على اقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من اجراء الرقابة على الحكم".[5]

وعلى أي حال يمكن القول إن أهم وظائف تسبيب الأحكام ما يأتي:

أولاً: عدالة الأحكام: ولهذه الوظيفة وجهان إذ يخرق عدم التسبيب مبدأ العدالة التي توخاها المشرع من فرض هذا الواجب من جهة، ومن جهة أخرى يعد التسبيب مظهر موضوعي لحياد القاضي الإداري ومدى عدالته من خلال اظهار مدى احترامه لحقوق الخصوم. وعلى التفصيل الآتي:

أ. يعمل التسبيب على ضمان حياد القاضي الإداري: الحكم المسبب مظهر قيام القاضي الإداري بواجبه المفروض عليه، وأيضاً يبعده عن الشك والريبة ويرتفع به عن الشبهات ويجعله بمنأى عن مظنة الانحياز لخصم على حساب خصم آخر ويبث الطمأنينة والثقة بالحكم الصادر منه. [6]

1- عباس العبودي، شرح أحكام في المواد المدنية، ((دراسة مقارنة))، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000، ص 384.

2 – عبد الحميد الشواربي، رسالة القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الكتاب من دون سنة طبع، ص 201.

3- ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، رقم 88.

4- بيرلا الشويري، هذه هي الوظائف المنسية لتعليل الاحاكم، مجلة المفكرة القانونية، العدد 19، تموز 2014، ص 7.

5- الطعن رقم 2431 لسنة 41 ق، إدارية عليا، جلسة 1996/7/27، أشار اليه المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، ج 2، المرجع السابق، ص 119/118.

6- نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 05.

جاء في حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ".. أن المحكمة (المحكمة الوطنية) كانت غير مدركة لحقيقتين تستند اليهما المحكمة الأوروبية في قراراتها، أولهما أن السيد (فان وال) كان رئيس محكمة اسييز حتى الأول من تشرين الاول 1977 ورئيساً لقسم النيابة العامة في بروكسل المسؤول عن محاكمة المدعي (بييرساك)، وثانيهما انه قد مارس بصفته هذه دوراً معيناً في الإجراءات"،[1] مما يقدح في الحياد الواجب.

علاوة على ذلك فأن التسبيب ينعكس من خلال إجبار قاضي الموضوع على احترام مبدأ العلنية والوجاهية وحق الإثبات وهذه المبادئ بلا شك ترتبط بمسائل فرضتها مبادئ العدالة.[2]

كما يعمل التسبيب على تعزيز ثقة الرأي العام بعدالة وموضوعية وشفافية الأحكام القضائية، ومن ثم تعزيز الثقة بالسلطة القضائية، فإذا وثق وأطمأن الخصوم لعدالة الحكم القضائي فأن ذلك ينعكس إيجاباً ويؤدي إلى احترام الحكم اقتناعاً بعدالته. [3]فهو وسيلة لحماية الخصوم من أخطاء القضاة، لكونها وسيلة وقاية من جنوح أو سهو القاضي نفسه، فيما قد يتعرض له من ظروف صحية أو نفسية أو اجتماعية تؤثر على قضائه، وتكشف مدى منطقية رؤيته القضائية وكفاءته العلمية، فعن طريق الالتزام بالتسبيب تتكشف هذه الأخطاء، وتعالج بالوسائل القانونية المتاحة، [4] وهو من جهة ثالثة وسيلة لتحقيق المساواة بين الأفراد، إذ حاكمون وفقاً لنفس القاعدة ولا فرق بين هذا وذاك، فمن خلال التسبيب يضمن تفسير القاضي الإداري لطلبات الخصوم ووضعها نصب عينيه ولم هملها، وأنه لم يتجه بوجهه إلى أحد الخصوم دون الآخر.

وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن التسبيب يلعب دوراً ضامناً ضد التعسف، وهو من هذه الزاوية يعد مرتكزاً أساسياً لترسيخ ثقة الرأي العام بعدالة موضوعية وشفافية القضاء، مما يشكل حكماً أحد أركان المجتمع الديمقراطي، فقد جاء في حكم لها ".. ولكي يتم تلبية متطلبات المحاكمة العادلة، يجب أن يكون المتهم، والجمهور بالفعل، قادرين على فهم الحكم الذي صدر؛ وهذا ضمان حيوي ضد التعسف. وسيادة القانون وتجنب السلطة التعسفية مبدأين أساسيين للاتفاقية، وفي المجال القضائي، تعمل هذه المبادئ على تعزيز ثقة الجمهور في نظام قضائي موضوعي وشفاف، وهو أحد أسس المجتمع

1 - European court of human rights, case of QUADRELLI v. ITALIE, (Application no. 28168/95), STRASBOURG,11 janvier 2000, para 6.

2- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 147-148.

3- صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962، ص 66.

4- بناء وصياغة الأحكام والقرارات القضائية، متاح على الموقع الالكتروني:
https://sites.google.com/site/faissal21bouseida/archives/2013/pagecommentaires/drws-alsyaghte-alqanwnyte/binaa

الديمقراطي"، [1] وبذلك يصبح التسبيب الجسر الموصل إلى العدالة ويلعب الدور الاساسي في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي داخل المجتمع.[2]

ولا جدال في أن للتسبيب أيضاً وظيفة تقويمية تطويرية تتجلى في كشف النقاب عن نقائص الأحكام المطبقة وتوجيه المشرع إلى تفاديها بالتعديل أو الإلغاء، وما يقوم به من إثراء وتقوية الأحكام الجنائية وبالتالي في رسم السياسة الإجرائية ككل، ويرتبط موضوع تسبيب الحكم الصادر بفكرة العمل القضائي التي كان الفقه ولا يزال يجتهد في البحث عن معيار لها.

ثانياً: حماية المتقاضين: التسبيب حق للخصوم يمكنهم من الرقابة على الأحكام فيما إذا كانت المحكمة قد ألمت بوجهة نظرهم إلمام كافي في الدعوى المنظورة أمامها، [3] كما يعرفهم بالآلية التي من خلالها تم الفصل بنزاعهم المعروض على المحكمة وعلى أي اساس تم ذلك.[4]

إذ أن التسبيب يؤدي لإقناع أطراف الدعوى بأهمية الحل الذي تضمنه الحكم القضائي، ويجعلهم مقتنعين بعدالة المحكمة، فعن طريق التسبيب تحمى وتحفظ وتصان مصالح الخصوم وحقوقهم المتمثلة في الحصول على حكم قضائي عادل، [5] مما يؤدي لزرع الثقة في القضاء كسلطة والقضاة كأشخاص، كما أسلفنا، وكل هذه النتائج يترتب عنها بطبيعة الحال تحقيق الأمن القضائي.

والتسبيب حق طبيعي للخصوم، بوصفه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى وضابطاً يحمي الحقوق الفردية، ويدافع عن الحريات الشخصية، وانطلاقاً من هذا الواقع، فإن هذا الحق يعد التزاماً دستورياً بصيانة الحريات العامة، على الرغم من أن الكثير من الدساتير لم تنص عليه لكونها رأت أن حماية الحريات والحقوق الفردية ترد في صلب الدساتير، مما يشمل تلقائياً الالتزام بالتسبيب، ولربما جاز الجزم بأن ضمانة التسبيب تصدر من القانون الطبيعي، بل هي من قواعده الأساسية إذ أن من يحوز سلطة ما فلا بد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم استبداده وتعسفه أو جنوحه في استعمالها، وهذا هو دور التسبيب.[6]

فالتسبيب المنطقي والكافي يحمي ويصون مصالح الخصوم المتجسدة بالحصول على حكم عادل يحفظ فيه كل حقوقهم ولا يفاجئون فيه بحل لا يمت بصلة إلى عناصر الدعوى الواقعية والقانونية ويحقق

1 - European court of human rights, case of TAXQUET v. BELGIUM, (Application no. 926/05), STRASBOURG, 16 November 2010, para 90.

2- عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي في مجال تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص 86.

3- احمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2005، ص 19.

4- محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، المرجع السابق، ص 777.

5- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 211 – 212.

6- بناء وصياغة الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق.

لهم حماية إجرائية كاملة. وبأن القاضي الإداري لم يكن هدفه إلا الوصول للحقيقة القضائية التي يجب أن تظهر بمظهر حكم قضائي منصف.[1]

والتسبيب من جهة أخرى تكريس لحق الدفاع، إذ يضمن التسبيب فعالية حق الخصوم في الدفاع، وقد شدد بعض الفقهاء الفرنسيين[2] على أهمية هذه الوظيفة، فهم يرون بأن الحق باللجوء إلى المحكمة ومعه حق الدفاع يكونان بمثابة "صدفة فارغة" و"ضمانة وهمية محضة" ما لم تدرس المحكمة فعلياً لوائح الخصوم ولم ترد على ادعاءاتهم، وهذا ما يحصل حكماً إذا سمحنا للمحكمة بأن لا ترد على الطلبات المقدمة من الخصوم.

وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التسبيب يشكل عاملاً أساسياً في ضمان التخفيف من احتمال ارتكاب أخطاء قضائية من خلال استعراض الحجج المدلى بها وتقييمها على ضوء الإثباتات المتوافرة والقوانين المعمول بها وصولاً إلى نتيجة مبررة قانوناً. مما يعزز في نفس الوقت قدرات القضاة، فيكوّنون ثقافة قضائية واجتماعية واسعة من شأنها أن تخولهم تطوير اجتهاداتهم لاحقاً، فقد جاء في حكم لها "... إن الإخفاق في دراسة طلب المدعي ينتهك حقه في جلسة استماع، وهذا يعني من حيث المبدأ الحق في إبلاغ أطراف المحاكمة ومناقشة أي وثيقة أو ملاحظة تُقدم إلى القاضي، وبالتالي كان هناك انتهاك للمادة (1/6) من الاتفاقية".[3]

ثالثاً: تمكين جهة القضاء العليا من ممارسة حقها في الرقابة: لما كانت محكمة الطعن ملزمة بالبحث عن صحة الحكم وعدم مخالفته للقانون رغم التزامها بعدم التصدي للموضوع،[4] ولا يمكنها أن تمارس هذا الدور إلا عن طريق مراجعة العملية الذهنية التي قام بها قاضي الموضوع والكشف عما قام به من استنتاج واستدلال ومدى انطباقه مع القانون، ولا يكون ذلك الا من خلال التسبيب، فمتى كان التسبيب كافياً وصحيحاً فأن محكمة الطعن تستطيع أن تعرف فيما اذا كان القاضي قد كيّف الواقعة تكييفاً صحيحاً وأنه رتب عليها الآثار التي ارادها القانون وهل أنه فهم الوقائع فهماً سائغاً وهل قدّر الأدلة خير تقدير كل هذه الأمور التي تقدم ذكرها تدخل ضمن اختصاص محكمة النقض (التمييز).[5]

إذ أن إلزام القضاة بتسبيب الأحكام، يترتب عنه تيسير وتسهيل مهمة المحاكم الأعلى درجة في الرقابة على أحكام المحاكم الأقل درجة، وتصحيحها والرقابة عليها. وهو كذلك المناسبة التي من خلالها

1- د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، 1983.

2 - Laurent Berthier et Anne-Blandine Caire,«La motivation des décisions de justice et la Convention européenne des droits de l'homme », Revue française de droit administratif (RFDA), no 4, juillet-août 2009, p. 677.

3 - European court of human rights, case of QUADRELLI v. ITALIE, op.cit., para 34.

4- عبد جميل غصوب، المرجع السابق، ص 351.

5- منصور حاتم ود. هادي الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحدد وصف محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون/ جامعة بابل، س1، ع1، 2009، ص 26- 30.

يتدخل قضاء التمييز/النقض ليراقب عمل القضاة، وهذا خلافاً لاستخلاص الوقائع والتكييف، فكل حكم لا يتضمن التسبيب، أو كان ناقصاً، أو كانت أجزاؤه متناقضة مصيره النقض، فالمحكمة الأعلى تتولى فحص الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، ومن ثم إذا كان التعليل واضحا، فإن تقدير مدى صحة وسلامة الحكم القضائي الذي تضمنه من قبل المحكمة الاعلى يكون أيسر، ومن شأن هذا العامل أن يزيد من تعميق الثقة في منظومة العدالة بالشكل الذي من شأنه تحقيق الأمن القضائي.

ولابد من التأكيد على أن جهة الطعن لا تراقب مسألة لماذا اقتنع القاضي فهذه مسألة تدخل في صلاحية قاضي الموضوع ولكنها تراقب وتدقق كيفية اقتناعه، فاذا كان القاضي الإداري حراً في التقدير والاختيار فهو لا يملك هذه الحرية على أي نحو كان بل له ذلك لكن بشرط أن تكون وفقاً للضوابط التي حددها المشرع وبالشكل الذي يتناسب مع الناحية القانونية، وهنا ينهض دور التسبيب الذي يكشف مدى التزام قاضي الموضوع بتلك الضوابط.[1]

أي أن المحكمة العليا تراقب كيف استخلص القاضي الإداري من الوقائع العناصر والأسس التي بنى عليها النتيجة التي توصل اليها المتمثلة بالحقيقة القضائية التي نضجت لديه واقتنع بها، وعلى هذا يجب على القاضي الإداري أن يوضح كيف تمت عملية الاقتناع، وأن تكون تلك العناصر كافية. وبالتالي ومن خلال عملية التسبيب تستطيع المحكمة الإدارية العليا مراقبة النتيجة وصحتها والتي خلص اليها القاضي في حكمه، وضمّنها المنطوق.

وقد جاء في حكم للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان التأكيد على أنه "... ينبغي لقرارات المحاكم والهيئات القضائية أن توضح بشكل كاف الأسباب التي تستند إليها. وقد يختلف مدى تطبيق واجب إبداء الأسباب تبعاً لطبيعة القرار ويجب تحديده في ضوء ظروف القضية. على الرغم من أن المادة 6 الفقرة 1 تلزم المحاكم بتقديم أسباب لقراراتها، إلا أنه لا يمكن فهمها على أنها تتطلب إجابة مفصلة لكل حجة. وهكذا، عند رفض الاستئناف، يجوز لمحكمة الاستئناف، من حيث المبدأ، أن تؤيد ببساطة أسباب قرار المحكمة الابتدائية، والأخيرة تلتزم بدورها بتقديم أسباب تمكين الأطراف من الاستخدام الفعال لأي حق قائم في الاستئناف".[2]

وأيضا جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر أن "المسؤولية التأديبية للعامل تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين –المحكمة التأديبية تستمد الدليل الذي تقيم عليه قضائها من الوقائع التي تطمئن اليها دون تعقيب عليها في هذا الشأن ما دام الاقتناع قائماً على أصول موجودة وغير

1– وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص 516 – 517.

2 - European court of human rights, case of HIRVISAARI v. FINLAND, (Application no. 49684/99), STRASBOURG, 27 September 2001, para 30.

منتزعة من أصول لا تنتجها"، [1]وجاء في قرار آخر لنفس المحكمة أن "تسبيب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على أسبابه التي بني عليها وإلا كان باطلاً، كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم – وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية إعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفي لتحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسر سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين وعلى رأسها حق الدفع".[2]

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تسبيب أحكام القضاء الإداري

يعد التسبيب التزاماً جوهرياً على القاضي الإداري كما أسلفنا، إذ يلتزم القاضي ببيان طريقة معالجته للموضوع والكيفية التي استنبط بها حكمه وما دار في ذهنه، وكيف استقر رأيه على ذاك النحو، ولهذا يمكن رصد جانبين تتجلى فيهما آثار التسبيب، يتعلق أولهما بصحة الأحكام ويتعلق ثانيهما بتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر التسبيب على صحة أحكام القضاء الإداري

أن مما يزيد من أهمية التسبيب بالنسبة للمحاكم العليا عامة، والإداري العليا خاصة، أن الطعن لعيب في التسبيب أو قصور فيه هو أكثر أوجه الطعن بالتمييز/النقض شيوعاً، فالمقصود الرئيسي للمشرع من إرساء ضمانة التسبيب هو تمكين المحكمة العليا من الأخذ بحقها في مراقبة تطبيق القانون، وذلك لا يتأتى إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على أسباب واضحة وكافية، كما أن علم القاضي المسبق بالرقابة المفروضة على المنهج القضائي الذي سلكه في استخلاص النتائج تدفعه إلى تسبيب حكمه بالشكل الكافي، ولذلك فإن اطلاع المحكمة على الأسباب يمكنها من تكوين رأي إما بقبول الطعن أو رفضه مما يساهم في التقليل من عدد الطعون بنسبة كبيرة.[3]

ويرى البعض أن المحكمة ملزمة بأن تحيط بالأسباب الواقعية والقانونية عن بصر وبصيرة فإن جاءت قاصرة أدى هذا القصور إلى بطلان الحكم، لأنه في هذه الحالة لا يكون قد حسم النزاع لما يتطلبه ذلك من الوقوف على كل عنصر من عناصره والتصدي إليه، فإن أغفل القاضي أي من هذه العناصر التي تمثل الواقع في النزاع فأنه يكون قد قصر في تحصيله ويكون قضاؤه مشوباً بالقصور في فهم الواقع

1- الطعن رقم 2836 لسنة 33ق، إدارية عليا، جلسة 1996/1/30، أشار اليه المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، ج2، المرجع السابق، ص 29.

2- الطعن رقم 2431 لسنة 41 ق، إدارية عليا، جلسة 1996/7/27، المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، ج2، نفس المرجع، ص 119/118.

3- بناء وصياغة الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق.

وهو ما يجره إلى عدم الفصل في النزاع المطروح فيبقى النزاع معلقاً كأن لم يصدر حكم فيه، لذلك يكون الحكم المشوب بالقصور في أسبابه الواقعية حكماً باطلاً.[1]

وغني عن البيان أن التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا، وفقاً للقواعد الإجرائية التي نص عليها قانون مجلس الدولة، إذ تنص المادة (7/ثامناً–ب) على "يكون قرار المحكمة (أي محكمة القضاء الإداري) المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً"، ونصت الفقرة (تاسعاً–ج) من نفس المادة على اختصاص نفس المحكمة بالطعون التمييزية على أحكام محكمة قضاء الموظفين خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بها أو اعتبارها مبلغة .

ولعدم وجود قواعد إجرائية خاصة بالمنازعات الإدارية ولإحالة قانون مجلس الدولة العراقي النافذ على قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وبالرجوع إلى القانون الأخير نجد أن من بين أسباب الطعن التمييزي القصور في التسبيب، إذ تنص المادة (203) منه على أحوال الطعن تمييزاً في الأحكام، ومنها إذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم، والتي يعد عدم تسبيب الحكم الصادر في الدعوى أحد أهم صور هذا الخطأ. وبذلك فأن الحكم الذي لا يتوفر على التسبيب أو فيه قصور بالتسبيب يكون محلاً للبطلان إذا طعن فيه. ومن عيوب التسبيب التي توجب البطلان ما يأتي:[2]

1. أن يكون خالياً من الأسباب ويعد بمثابة الخلو من الأسباب تناقض الأسباب التي وردت في الحكم.
2. أن تكون الأسباب متعارضة مع منطوق الحكم.
3. أن تكون الأسباب عامة مجملة تصلح لكل طلب.
4. أن يكون التسبيب جزئياً بمعنى أن تتعدد طلبات الخصوم ودفوعهم فلا تُسبب المحكمة إلا بعضها وتترك البعض الآخر بدون سبب.

جاء في قرار لمحكمة الإدارية العليا في العراق أن ".. قرار الإعفاء كان قد استند إلى توصيات لجان شكلت للتحقيق في المخالفات المرتكبة في عهده عندما كان يشغل منصب عميد الكلية بناء على تقرير ديوان الرقابة المالية .. وقد أوصت اللجنة بإعفاءه من مهام منصبه لسوء إدارته لمهام عمادة الكلية من الناحية العلمية والإدارية وقد سبق هذا الإجراء سحب يداه .. وحيث إن محكمة القضاء الإداري لم تلتزم بوجهة النظر القانونية هذه وقررت إلغاء الأمر المطعون فيه من دون التحقق من الأسباب المذكورة مما يجعل من الحكم المميز قد جانب الصواب، لذا قرر نقضه..".[3]

1– المستشار أنور طلبه، بطلان الأحكام وانعدامها، منشورات المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 426.
2– عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج3، ط2، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص 190.
3– حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 253/إداري /تمييز/2014 في 2014/7/23، غير منشور.

وجاء في قرار آخر لنفس المحكمة أن "ما ذهبت اليه محكمة قضاء الموظفين في معرض تسبيبها الحكم المميز من أن الجريمة المحكوم عنها المدعي الاختلاس وهي من الجرائم المخلة بالشرف التي تستوجب انهاء خدمة الموظف فهو غير صحيح، إذ لا يوجد في القانون نص يقرر انهاء خدمة الموظف عند الحكم عليه عن جريمة مخلة بالشرف، إنما هناك حالة إذا حكم على الموظف عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية وهو ما منصوص عليه في المادة (8/ثامناً/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991. وحيث أن الحكم من حيث الاساس صحيحاً وموافقاً للقانون بانتهائه إلى رد دعوى المدعي، لذا قررت المحكمة الإدارية العليا تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية .."[1].

وجاء في حكم للمحكمة الإدارية في مصر أن "الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً نافياً للجهالة الاسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليه عقيدتها في الإدانة أو البراءة، لا يكفي في مجال الإدانة أن يذكر الحكم أن المخالفة المنسوبة للمحال ثابتة في حقه من واقع التحقيقات أو الأوراق، يجب أن يبين بوضوح ما ورد في تلك التحقيقات أو الأوراق بشأن تلك المخالفات حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها على تلك الأحكام، إذا لم توافر الحكم التسبيب على هذا النحو فأنه يكون قد صدر مشوباً بعيب القصور في التسبيب".[2]

المطلب الثاني: أثر التسبيب على تنفيذ أحكام القضاء الإداري

أسلفنا أن التسبيب هو ترجمة لعقيدة قاضي الموضوع، ولسان حال موضوعية ومصداقية هذا الاقتناع، ودليل على صحة منهجية الوصول إلى حكمه، لذا وجب أن يأتي باللغة العربية السليمة ومصطلحات قانونية مع الابتعاد عن استخدام العبارات العامة، وتحري الدقة في انتقاء الألفاظ وأن تكون شاملة لجميع عناصر صحة الحكم. كما أسلفنا القول إن لتسبيب الأحكام أهمية كبرى لكونها السبيل الأوحد ليأتي الحكم مستوفياً لجميع البيانات وافياً في فحواه وغير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء.

إلا أن العمل الإداري أفصح عن أثر آخر مهم لتسبيب الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء الإداري والذي يتمثل في صعوبة تنفيذ أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية نفسها، إذ أن من بين الصعوبات التي تواجه الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية غموض وعدم تحديد الحكم القضائي لما هو مطلوب من الجهة الإدارية القيام به. ومن ثم لابد أن يكون منطوق الحكم واضح في معناه، قاطع في دلالته، حاسم في مدلوله، لا يحتمل اجتهاداً أو تأويلاً أو اختلافاً، وأن يكون موجهاً إلى جهة أو جهات إدارية بعينها، حتى يمكن محاسبتها حال امتناعها عن تنفيذه، ولا مجال لكل ذلك ما لم يكن التسبيب صحيحاً وواضحاً ومنتجاً وكافياً.

1- حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 173/قضاء موظفين/تمييز/2014 في 2015/6/18، غير منشور.

2- الطعن رقم 1974 لسن 38ق، إدارية عليا، جلسة 1996، أشار اليه المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، ج2، المرجع السابق، ص 28.

ففي ظل مبدأ الفصل بين السلطات وعدم منح القاضي صلاحيات يمكنه من خلالها تلبية رغبات من صدر الحكم لصالحه في دفع الإدارة إلى تنفيذه، يكون بوسع الإدارة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية لا سيما وهي تملك آليات التنفيذ ووسائله، بالرغم من أن التنفيذ هو غاية الأحكام الإدارية والتي لأجلها صدرت، ومن دونه تصبح عديمة الجدوى على أرض الواقع. إذ لن تزيل ظلم وقع أو تعيد حق ضائع، بل يكون ضررها واقعاً بالفرد لا محالة حيث يستثير استعداء الإدارة له فتكيل له الكيد والعنت في تصرفاتها اللاحقة والتي، أن لجأ إلى القضاء طالباً وقفها، فلن ينفذ الحكم الصادر بشأنه.[1]

وإذا كان الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الإدارة هو الالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً صحيحاً وكاملاً وأن تحقق النتائج المتوخاة كافة من حكم الإلغاء وأن أي مخالفة لهذا الالتزام يعد خرقاً واضحاً لمبدأ حجية الشيء المقضي به، إلا أن هناك من الحالات التي يكون فيها امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء لا يقصد منه الوقوف بوجه حجية الشيء المقضي به، بل يمكن أن يفسره الفقه ويحكم عليه القضاء بأنه امتناع مشروع اقتضته الظروف الواقعية والقانونية وحالت من دون تنفيذه، وأنه لم يكن بيد الإدارة حيلة في مواجهة التزامها بتنفيذ حكم الإلغاء، [2]ومنها حالة غموض منطوق الحكم.

وأسلفنا أن التسبيب هو الجزء الذي يسبق المنطوق عادةً ويتضمن الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بنت المحكمة عليها قضاءها، لذا كان على القاضي الإداري أن يسند حكمه إلى أسباب واقعية أو قانونية تبرره، أي يجب على القاضي الإداري أن يسرد أولاً جملة الأسباب والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره وذلك قبل أن يشير إلى منطوق الحكم نفسه. ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في أوراق الدعوى.

ومما لا شك فيه إن إقامة الحكم على أساسين متناقضين أو أسباب متناقضة أو أسباب تتعارض معه بحيث يكون خالياً من الأسباب يؤدي إلى بطلان الحكم، ولكن إذا ما أصبح الحكم الصادر من القضاء الإداري باتاً كما هو، نتيجة لعدم الطعن فيه أو مضي المدة أو غيرها من الأسباب، فأن ذلك يثير مشاكل جمة في تنفيذ مثل هكذا أحكام من قبل الإدارة.

فالإدارة قد تكون حسنة النية أي أنها وإن أساءت تنفيذ الحكم أو ترددت في تنفيذه فأن ذلك يعود فعلاً إلى سوء فهمها له، ويمكن لها أن تطلب من المحكمة تفسير الحكم، أو قد يفسر الحكم بناء على طعن الأفراد بقرار الإدارة في تنفيذ الإلغاء، ويكون سوء تنفيذها لهذا الحكم ناتج عن عدم فهمها الكامل لما يقضي به من نتائج وللقضاء أن يبحث في نية الإدارة وله أن يستشف مدى مصداقية اعذارها.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية ذلك في حكم لها جاء فيه ".. من حيث أنه كل من الطرفين يقرر أن الحكم واضح لا لبس فيه في المعنى الذي يستمسك به إلا أنه يظهر ما تقدم مدى ما

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية واشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص 29.
2- د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 719.

بينهما من اختلاف في فهم مدلوله اختلافاً يباعد بينهما حين ينعكس أثره في كيفية التنفيذ على مقتضى هذا الفهم المتباين مما لابد معه عن ايضاح ما استبهم وتفسير ما غمض وضعاً للأمر في نصابه، ومن حيث انه مما يجب التنبيه إليه بادئ الأمر أن الحكم بإلغاء قرار إداري قد لا يعني في المنطوق ما الذي سينصب عليه التنفيذ بالذات فلزم أن يكون إجراء هذا التنفيذ على أساس مقتضى الحكم حسبما يبين من أسبابه في حدود الموضوع الذي تناوله القرار المقضي بإلغائه في ضوء ما تنازع عليه الطرفان وتجادلا فيه وقالت المحكمة كلمتها على هدى ذلك كله أن يفهم مقتضى الحكم وتقصي مراميه".[1]

ومن ثم على القاضي الإداري أن يلحظ عند تسبيب حكمه توافق الأسباب بعضها مع بعض، وأن تكون متوافقة مع الدعوى والإجابة والدوافع والطلبات، فلا تكون الوقائع والأحداث في جهة والأسباب في جهة أخرى، وكذلك لا تتعارض الأسباب أو تناقض بعضها بعضاً فيما بينها، أو مع الحكم. [2]لكن إذا استقام منطوق الحكم مع أسبابه فلا يعيبه أن ترد فيه أسباب زائدة لا حاجة به اليها. [3]

فلتسبيب الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري دور في تسهيل تنفيذها على جهة الإدارة، فالأسباب قد توضح في بعض الحالات الغموض الذي يكتنف المنطوق،[4] الذي قد تتحجج به الإدارة للامتناع عن التنفيذ، وبالتالي ومن خلال عملية التسبيب تستطيع المحكمة الإدارية العليا مراقبة النتيجة وصحتها والتي خلص اليها القاضي في حكمه، وضمنها منطوق الحكم وبالتالي ضمان صحة وسلامة الأحكام القضائية ولقطع الطريق أمام بعض حالات الامتناع عن التنفيذ.

وجاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر "إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منبت الصلة عن الطلبات والواقعات المرفوعة بها الدعوى فأن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها. مؤدى ذلك وجوب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض فاذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن يتضمن الحكم بما يمكّن المحكوم له من تنفيذه. إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فأن ما قضي به على

1- حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم 165 لسنة 2 القضائية، جلسة 11 شباط 1949، مجموعة مجلس الدولة، أحكام القضاء الإداري، السنة الثالثة.

2 – عبد اللطيف القرني، ضوابط تسبيب الاحاكم القضائية، ج 2، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.aleqt.com/2011/05/11/article_536838.html

3 – فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2008، ص 576.

4 – يوسف المصاروة، المرجع السابق، ص 88.

خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خالياً من الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلانه".[1]

الخاتمة

بعد انتهاء البحث في دور التسبيب في فاعلية أحكام القضاء الإداري توصلنا إلى ما يأتي:

1. أن الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة ضمانة جدية وفعالة لحماية حقوق الأفراد من جهة، وضمان استقرار العمل الإداري وانتظام سير المرافق العامة من جهة أخرى. ومن ثم وجب أن تعبّر أحكام القضاء الإداري عما تقدم، وأن تثبت للخصوم والرأي العام عن عدالة القضاء ونزاهته.
2. أن الدور الانشائي للقاضي الإداري – من حيث الأصل – يرمي على عاتقه عبئاً أكبر بضرورة التأني والتمحيص والتدقيق في الوقائع التي استند اليها الخصوم وفقاً للقواعد القانونية والطرق الثبوتية المعول عليها قانوناً، ليتسنى له ابتداع الحل المناسب، ومن ثم يسبّب حكمه مفترضاً أنه سيواجه طعناً في المستقبل.
3. أن وجود السبب في الحكم القضائي يعد عنصراً موضوعياً لصحة الأحكام، في حين أن التسبيب يعد أحد الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها ديباجة الحكم، فإذا ما خلى الحكم الصادر عن القضاء الإداري من التسبيب فأننا نكون أمام عيب شكلي يتعلق بالتسبيب.
4. أن تكييف الدعوى في القضاء الإداري على جانب كبير من الأهمية، بسبب ازدواج جهات القضاء، العادي والإداري، وما يثيره ذلك من خشية التنازع في الاختصاص بينهما، فالتكييف يتضمن أولاً تنسيب النزاع إلى القاضي الإداري نفسه، أي اسباغ الوصف الإداري على المنازعة لتدخل في اختصاص القاضي الإداري، ويتضمن ثانيا البحث في الحل القانوني المنطبق، سواء أكان هذا الحل قاعدة قانونية أم اجتهاد وإنشاء لقاعدة قانونية جديدة. وكل ذلك يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا لاحقاً.
5. أن كفاية الأسباب ضمانة جدية وضابط مهم لصحة الأحكام، إذ يجب على القاضي الإداري أن يورد من الأسباب القانونية أو الواقعية ما يدل على صحة نتيجة الحكم الذي تم التوصل له بشكل سائغ وواضح بعيداً عن الغموض، لأن الأخير يعد من العيوب التي تؤثر على تسبيب الأحكام الإدارية، وقد تكون سبباً في صعوبة تنفيذه لاحقاً. إذ أن من بين الصعوبات التي تواجه الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية غموض وعدم تحديد الحكم القضائي لما هو مطلوب من الجهة الإدارية القيام به.

1 – الطعن رقم 4197 لسنة 33 ق، إدارية عليا، جلسة 1994/12/10، أشار اليه المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، ج2، المرجع السابق، ص 113.

6. أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية في الاقتناع، وبناء عقيدته لصياغة الحكم، استناداً إلى مبدأ حرية واستقلال القضاء، إلا أنه مقيد بأن يكون اقتناعه وليد المنطق، فالقاضي ملزم بأن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على التمحيص والتدقيق ودراسة الأدلة دراسة منطقية بطريقة الاستنتاج والاستقراء، ولا رقابة عليه في هذا النطاق متى ما كان الاستخلاص سليماً ومتفقاً مع حكم العقل والمنطق.
7. أن لتسبيب الأحكام وظائف عديدة يتصل بعضها مباشرة بعدالة الأحكام القضائية الناجمة عن حياد القاضي الإداري وعدالته واحترامه لحقوق الخصوم، كما يُسهم في تعزيز ثقة الرأي العام بعدالة وموضوعية وشفافية الأحكام القضائية، ومن ثم تعزيز الثقة بالسلطة القضائية، ويتصل بعضها الآخر في حماية المتقاضين.
8. يمكّن التسبيب المحكمة الإدارية العليا من الرقابة على تطبيق القانون، ومن ثم وجب على القاضي الإداري أن يحيط بالأسباب الواقعية والقانونية عن بصر وبصيرة، فإن جاءت قاصرة أدى هذا القصور إلى بطلان الحكم، ويعد القصور في التسبيب أحد أسباب الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، ضمن صورة الخطأ المؤثر في صحة الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى. سواء تمثل ذلك في خلو الحكم من الأسباب أو تناقضها أو عموميتها أو التسبيب الجزئي. مع التأكيد أن هذا قد يؤدي إلى عدم امكان تنفيذ أحكام الالغاء بالنتيجة.
9. في المنظومة التشريعية العراقية يعد قانوني المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 والإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل المرجع في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب:

1. د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1980.
2. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
3. د. احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الكتاب من دون سنة نشر.
4. د. احمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة، ط2، مكتبة الجامعة، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
5. د. احمد هندي، اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
6. د. احمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.
7. المستشار أنور طلبه، بطلان الأحكام وانعدامها، منشورات المكتب الجامعي في الإسكندرية، 2006.
8. المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1990-2016 فهرس موضوعي، ط 1، ج1، 2018.

9. المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد، موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1990–2016 فهرس موضوعي، ط1، ج2، 2018.
10. ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، رقم 88.
11. د. سعدون القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج 1، مطبعة المعارف، 1976.
12. د. سعيد مبارك ود. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، 1984.
13. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962.
14. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العليا، بغداد، 1984.
15. د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
16. د. عبده محمد غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية (دراسة مقارنة) ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
17. د. علي محمود علي حموده، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي (دراسة مقارنة) ط2، 2003.
18. د. عباس العبودي، شرح أحكام في المواد المدنية –دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000.
19. د. عبد الحميد الشواربي، رسالة القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الكتاب من دون سنة طبع.
20. عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج3، ط2، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
21. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية واشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.
22. د: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2008.
23. د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، 1982.
24. محمد ماجد ياقوت، شرح الاجراءات التأديبية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
25. د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص/ تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
26. د. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، مكتبة كلية الآداب، 1958.
27. د. محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، القاهرة، دار المعرفة، 1960.
28. د. نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
29. د. نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2004.
30. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
31. د. وجدي راغب، وسيد احمد، قانون المرافعات الكويتي، ط1، دار الكتب، الكويت، 1994.
32. د. يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

ثانيا: الأبحاث:

1. بيرلا الشويري، هذه هي الوظائف المنسية لتعليل الاحاكم، مجلة المفكرة القانونية، العدد 19، تموز 2014.
2. عبد الرحمن العلام، تعليل الأحكام، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق، ع4، ايلول، 1954.
3. د. عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق جامعة الكويت، ع1، السنة الثامنة، 1984.
4. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 2، س 8، 1984.
5. د. منصور حاتم ود. هادي الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحدد وصف محكمة التمييز، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، س1، ع1، 2009.

ثالثا: القوانين:

1. قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
2. قانون مجلس الدولة العراقي رقم 71 لسنة 2017.
3. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1. د. عبد اللطيف القرني، ضوابط تسبيب الاحاكم القضائية، ج1، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aleqt.com/2014/11/06/article_903218.html
2. د. عبد اللطيف القرني، ضوابط تسبيب الاحاكم القضائية، ج2، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aleqt.com/2011/05/11/article_536838.html
3. بناء وصياغة الأحكام والقرارات القضائية، متاح على الموقع الالكتروني: https://sites.google.com/site/faissal21bouseida/archives/2013/pagecommentaires/drws-alsyaghte-alqanwnyte/binaa

خامسا: الأحكام القضائية:

أ. أحكام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان:

1. European court of human rights, case of QUADRELLI v. ITALIE, (Application no. 28168/95), STRASBOURG,11 janvier 2000.
2. European court of human rights, case of TAXQUET v. BELGIUM, (Application no. 926/05), STRASBOURG, 16 November 2010.
3. Laurent Berthier et Anne-Blandine Caire,«La motivation des décisions de justice et la Convention européenne des droits de l'homme », Revue française de droit administratif (RFDA), no 4, juillet-août 2009.
4. European court of human rights, case of HIRVISAARI v. FINLAND, (Application no. 49684/99), STRASBOURG, 27 September 2001.

ب. أحكام القضاء الإداري العربي:

1. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 218/قضاء موظفين/تمييز/2015 في 2015/5/7، غير منشور.
2. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 253/إداري /تمييز/2014 في 2014/7/23، غير منشور.
3. حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 173/قضاء موظفين/تمييز/2014 في 2015/6/18، غير منشور.
4. حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم 165 لسنة 2 القضائية، جلسة 11 شباط 1949، مجموعة مجلس الدولة، أحكام القضاء الإداري، السنة الثالثة.